مسابقة المحكمة الصورية العربية

رمز الفريق: 815

مذكرة بدفاع

دولة بدرستان (المدّعي)

ضد

دولتي نجمستان و حذرستان (المدعىّ عليهما)

في المنازعة القائمة بين الأطراف بشأن الهجمات السيبرانية

المحالة الى محكمة العدل الدولية

بتاريخ 5 فبراير/شباط 2018

و المحدد لنظرها جلسة الأحد الموافق 13 مارس/آذار 2022

أمام محكمة العدل الدولية – الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

عدد الكلمات: 7,007 | عدد الصفحات: 38

أولاً: ملخص الدفوع:

أولاً: الدفع بانطباق القانون الدولي الإنساني على الهجمات السيبرانية.

ثانياً: الدفع بمسؤولية دولة حذرستان عن الهجمات السيبرانية.

ثالثاً: الدفع بمسؤولية دولة نجمستان نتيجة إخلالها بإلتزاماتها التعاقدية.

ثانياً: وقائع القضية:

قامت دولة حذرستان في عام 2016 بالعديد من العمليات العسكرية في إقليم رغد التابع لدولة نجمستان حيث أن دولة حذرستان تدعي بأن هذا الإقليم كان تابع لها ومسلوخاً منها بدون وجه حق وكذلك بسبب الشراكة بين دولة نجمستان و بدرستان على إنشاء وكالة فضاء في الإقليم المذكور مما عزز من مخاوف دولة حذرستان. وكذلك إدعت دولة حذرستان وجود معلومات لديها تفيد قيام دولة نجمستان بأعمال تجسس تحت ستار المشروع الفضائي من خلال العمل على تطوير و إطلاق أقمار صناعية بهدف الإستطلاع و الإتصال و الإستهداف و العدوان وذلك بدون امتلاكها أي أدلة مادية تثبت ذلك و أيضا برغم من صدور بيان مشترك من الدولتين لتحديد الأهداف المشتركة من التعاون وتأكيد دولة حذرستان على سلمية المشروع الفضائي وعلى كونه حقا مشروعا وفقا للقانون الدولي و الإتفاقيات الدولية الشارعة.

وفي عام 2017 في عشية يوم الإستقلال الوطني للبلاد تعرضت دولة نجمستان للعديد من الهجمات السيبرانية التي أدت إلى اختراقها و إلحاق اقصى الأضرار بها مستغلة ضعف شبكاتها وهشاشة نظام الدفاع الأمني السيبراني للبلاد و مستهدفة بشكل أساسي وكالة الفضاء ومصارف وشركات كهرباء و أهداف مدنية أخرى و استمر الهجوم لمدة سبعة أيام حيث كان الهدف من

الهجوم السيبراني شل عمل دولة نجمستان بصورة عامة و شل عمل المشروع الفضائي بشكل خاص.

و على الرغم من ذلك فإن دولة نجمستان لا تعفى من مسؤوليتها تجاه دولة بدرستان، حيث أنه وفقا لإتفاق التعاون المشترك بينهما تلتزم دولة نجمستان بتجهيز وكالة الفضاء و مكننتها و تأمين وحماية منشأتها و شبكة أمن نظامها خاصة أن وكالة الفضاء تقع ضمن أراضيها في حين أثبتت الهجمات السيبرانية ضعف نظام الدفاع و هشاشة نظام الأمن السيبراني بها وسهولة اختراقها. بينما تلتزم دولة بدرستان بالتمويل اللازم لهذا المشروع مما كلفها الكثير من الأموال لسداد نفقات المشروع والذي كان بالنسبة لها قفزة قوية في مجال العلوم و التكنولوجيا و الفضاء وكان هدفها الأساسي من هذا المشروع هو الاستفادة وليس الإضرار بشؤون أي دولة و كذلك إرساء شراكة ناجحة طويلة الأمد في مجال الفضاء. و الذي يثبت مسؤولية دولة نجمستان أنه على الرغم من وجود تهديدات عسكرية سابقة من جانب دولة حذرستان على الإقليم الذي تم إنشاء وكالة الفضاء به أتخذت شكل عمليات عسكرية فعلية إلا أن دولة نجمستان لم تتخذ التدابير اللازمة لحماية وكالة الفضاء وتنفيذ التزاماتها التعاقدية مما تسبب لدولة بدرستان بالعديد من الخسائر المادية والمعنوية الفادحة.

فدولة بدرستان تتحمل المسؤولية تجاه كلا من دولة نجمستان شريكتها و كذلك دولة حذرستان. الأولى كونها أخلت بإلتزاماتها التعاقدية والثانية كونها المسؤولة عن الهجمات السيبرانية التي تعرضت لها دولة نجمستان.

ثالثاً: تفصيل الدفوع:

*** اختصاص محكمة العدل الدولية:**

أولاً: ولاية المحكمة:

تنص المادة 36 في فقرتها الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بأن "ولاية المحكمة تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات و الإتفاقيات المعمول بها".

وعليه فإن ولاية المحكمة كأصل عام ولاية اختيارية و لكن ليس هناك ما يمنع على الاتفاق في معاهدة دولية على عرض النزاعات التي تنشأ في المستقبل على محكمة العدل الدولية.

فتنص المادة 37 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه "عندما تنص معاهدة أو إتفاقية سارية على إحالة مسألة ما الى المحكمة شكلتها عصبة الأمم أو الي المحكمة الدائمة للعدل الدولي يجب إحالة المسألة فيما بين الأطراف في هذا النظام الأساسي الى محكمة العدل الدولية".

ومن الجدير بالذكر أن إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 قد أتاحت للدول اللجوء الى محكمة العدل الدولية بصدد ما ينشأ من نزاعات في المسائل القانونية ذات الصلة بإنتهاك القواعد

الآمرة في القانون الدولي و دون اشتراط موافقة الأطراف المتنازعة لعرض النزاع على المحكمة.[1]

فقد نصت المادة 66 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في فقرتها الأولى على أنه "يجوز لأي من الأطراف في نزاع يتصل بتطبيق أو تفسير المادتين 53 أو 64 أن يقدمه كتابة الى محكمة العدل الدولية بغية إستصدار حكم فيه إلا إذا اتفقت الأطراف برضاها المتبادل على عرض النزاع على التحكيم".

ثانيا: الاختصاص الشخصي و النوعي للمحكمة:

تختص محكمة العدل الدولية بنظر الدعاوى التي ترفعها دولة أو اكثر على دولة أو دول أخرى متى كان أطراف الدعوى جميعا من بين الدول التي يحق لها المثول أمام المحكمة وبشرط قبول هؤلاء الأطراف جميعا صراحة أو ضمنا رفع الدعوى اليها.[2]

فتنص الفقرة الأولى من المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية صراحة على أنه "للدول وحدها الحق في ان تكون طرفا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة".

وكذلك يحق لأي دولة اللجوء للمحكمة سواء كانت عضوا في الأمم المتحدة أو طرفا في النظام الأساسي للمحكمة أو لم تكن وذلك وفقا للشروط التي يحددها مجلس الأمن وفقا للمادة 35 التي

[1] أ.د صلاح جبير البصبيصي ، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني ، مكتبة دار السلام القانونية 2017 ص 51.

[2] د. محمد سامي عبد الحميد ، قانون المنظمات الدولية الامم المتحدة ، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ، 2021 ، ص 225.

نصت على أن "

1 – تكون المحكمة مفتوحة للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي.

2– يحدد مجلس الأمن الشروط التي بموجبها تكون المحكمة مفتوحة أمام الدول الأخرى رهنا بالأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات السارية ولكن لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تضع الأطراف في موقف من عدم المساواة أمام المحكمة.

3– عندما تكون دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة طرفا في قضية ما تحدد المحكمة المبلغ الذي سيساهم به هذا الطرف في نفقات المحكمة ولا ينطبق هذا الحكم إذا كانت هذه الدولة تتحمل حصة من نفقات المحكمة".

فوفقا لنص المادة 36 سالفة الذكر، فإن الاختصاص النوعي للمحكمة يشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون. و في حالة نشأة نزاع حول اختصاص المحكمة، فإن المحكمة وحدها هي التي تقرر اختصاصها من عدمه وفقا للفقرة السادسة من نفس المادة و التي نصت على أنه "في حالة وجود نزاع حول اختصاص المحكمة تتم تسوية الأمر بقرار من المحكمة".

و عليه تعتبر محكمة العدل الدولية مختصة بنظر الدعوى باعتبار أن طرفي النزاع دولا حيث ان الطرف الأول المدعي يتمثل في دولة بدرستان والطرف الثاني المدعى عليه يتمثل في دولة حذرستان باعتبارها المسؤولة عن الهجوم السيبراني ودولة نجمستان كونها اخلت بإلالتزام التعاقدي بينها وبين دولة بدرستان.

الدفع الأول: الدفع بملائمة و إمكانية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الهجمات السيبرانية:

إن التطورات التكنولوجية الحادثة في الوقت المعاصر ليست فقط في الأنظمة العالمية القائمة عليها الدول ولا في معظم شؤون الحياة التي نعيشها اليوم بل برزت أيضا في الجانب الأمني للدول و المجتمع الدولي بشكل عام. فهذا الجانب العسكري حظى بجزء ليس بالبسيط من هذا التطور الذي بات يؤثر بالسلب ويهدد استقرار و أمن الدول نتيجة الإستخدام غير المشروع.

فبعد أن كانت النزاعات المسلحة بين الدول على أرض الواقع تأخذ شكلها التقليدي بما تتضمنه من تجهيزات أمنية و أسلحة بشتى أنواعها في المجال الجوي و البحري و البري وكان الفاعل الأصلي معروف لدى المعتدى عليه، فنرى اليوم خسائر فادحة تكاد توقف عمل دول لمدة ليست بالقصيرة وذلك كله بكبسة زر واحدة دون معرفة هوية الفاعل.

فأصبحنا أمام هجمات تدلي بخسائر فادحة في البنية التحتية و الأنظمة المعلوماتية للدول بما يشل عملها و ذلك عن طريق أجهزة التجسس و الإختراق و التحكم عن بُعد في قواعد البيانات الخاصة بكل دولة. و كل ذلك يقودنا الى أهم أداة للحرب الإلكترونية في عالمنا اليوم وهي الهجمات السيبرانية و التي من خلالها تقوم الدول المعادية بتطويع أنظمة الحاسوب لديها لتستخدمها ضد الدول المستهدفة لتحقيق المكاسب المادية و الأغراض العسكرية الغير مشروعة.

فالهجوم السيبراني طبقا لدليل تالين هو "أي تصرف إلكتروني دفاعياً كان أم هجومياً يتوقع منه و على نحو معقول التسبب في جرح أو قتل شخص أو إلحاق أضرار مادية أو دمار بالهدف المهاجم".[3]

فالهجمات السيبرانية هي العدو الأول أمام سيادة الدول بما لها من حق في الدفاع و السيطرة على إقليمها. فبدأت تضيق قدرة الدول في فرض سيطرتها علي إقليمها و أمنها القومي حيث تتسع ساحات الصراع. فتقوم الجرائم الإلكترونية من خلال عدة مصادر قد تصل أن تكون واقعة في عدة دول. فمبدأ السيادة الإقليمية ينطبق على البنية التحتية الإلكترونية و ليس فقط البنية التحتية الواقعة في إقليم الدولة و لكن أيضا الى كل ما يقع تحت سيطرتها حتى إذا كان في إقليم دولة أخرى.

لكن الإشكالية تتمثل في أن الحروب الإلكترونية و بصفة خاصة الهجمات السيبرانية هي وليدة العصر الحديث. فهذه الحروب انبثقت إلى الواقع منذ وقت قريب مما جعل القانون الدولي الإنساني – و الذي يتم تطبيقه خلال الحروب و النزاعات المسلحة ويهدف الى حماية الأشخاص و المباني و الممتلكات التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية – يقف أمام تلك الهجمات حول مدى إعتبارها نزاعاً مسلحاً و حول إمكانية تطبيق هذا القانون و ما يتضمنه من مبادئ و أحكام. و بالنظر الى إتفاقية جنيف نجد أن المادة الثانية تنص على أنه "علاوة على الأحكام التي تنفذ وقت السلم تطبق هذه الإتفاقية في جميع حالات إعلان الحرب أو في حالة

[3] دليل تالين باللغة العربية.

اشتباك مسلح آخر يمكن أن ينشأ بين طرفين أو اكثر من الأطراف الساميين المتعاقدين حتى إذا لم يكن أحد الأطراف قد أعترف بقيام حالة حرب".[4]

فهل تعد الهجمات السيبرانية ضمن النزاعات المسلحة مما يقودنا الى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني؟

يعتمد ذلك بشكل كبير حول المقارنة بين الآثار الناتجة عن النزاع المسلح وما يسببه من خسائر و أضرار و آثار الهجوم السيبراني وما يحدثه أيضا من أضرار ترقى به إلى مرتبة النزاع المسلح و الذي يوجب تطبيق القانون الدولي الإنساني. فإذا تساوت النتائج فتُكيف الهجمات السيبرانية كنزاع مسلح يمكن معه تطبيق القانون الدولي الإنساني حيث أثارت محكمة العدل الدولية أن "مبادئ و قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة تنطبق على جميع أشكال الحروب و على جميع أنواع الأسلحة بما في ذلك تلك المستقبلية."[5]

فالهجمات السيبرانية تنطبق عليها قواعد القانون الدولي الإنساني عندما تُحدث تلك الهجمات أضراراً تساوي في مضمونها خسائر النزاعات المسلحة التقليدية. فكل الدول لها مصلحة عامة

---

[4] اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة 12 أغسطس 1949 المادة (2) (علاوة على الأحكام التي تسري وقت السلم تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة او اي اشتباك مسلح اخر ينشب بين طرفين او اكثر من الاطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يعترف أحدهم بحالة الحرب.

و تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي او الكلي لإقليم أحد الاطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

واذا لم تكن أحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الاطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقتها المتبادلة. كما انها تلتزم بالاتفاق إزاء الدولة المذكورة اذا قبلت هذه الاخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها.

[5] الرأي الاستشاري لحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية و استخدامها لعام 1996

انظر أيضا:

M. Cherif Bassionn، Amanal on international law humanitarian law and arms control agreements، New York 2000، P.4443 ets.

في تطوير و احترام قواعد القانون الدولي الإنساني لأنه في حالة إنتهاك قواعد هذا القانون لا يعود الضرر على مجموعة معينة من أعضاء المجتمع الدولي، بل يعود الضرر على المجتمع الدولي برمته الذي له مصلحة ثابتة وقاطعة في احترامه.[6]

و بسبب تزايد لجوء الدول لإستخدام الهجمات السيبرانية في سياق النزاعات المسلحة أو خارجها وضع هذا الأمر القانون الدولي بشكل عام وقواعد القانون الدولي الإنساني بشكل خاص أمام اختبار حقيقي يدور حول مدى إمكانية تطبيق قواعده على الوسائل المستحدثة في الحرب بما في ذلك الهجمات السيبرانية و التي يمكن أن تتحول اليوم الى جزء من النزاعات المسلحة و يمكنها أن تعطل عمل البنية التحتية بالغة الأهمية و الخدمات الحيوية للسكان المدنيين.

فنجد أننا نواجه في سبيل ذلك **معضلتين:**

المعضلة الأولى: أن قواعد القانون الدولي الإنساني كانت سابقة في الظهور عن تلك الأساليب المستحدثة (الهجمات السيبرانية) و القانون الدولي الإنساني لم يفند لها معاهدات أو مواثيق خاصة و أن القانون الدولي لم ينظم بشكل مباشر سوى النزاعات الدولية المتعلقة بالنزاعات المسلحة بين الدول.

المعضلة الثانية: هي مدى اعتبار هذه الهجمات السيبرانية بمثابة إستخدام للقوة وتهديد للسلم و الأمن الدوليين مما يفعل اختصاص القانون الدولي الإنساني.

[6] أ.د صلاح جبير البصبيصي ، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني ، مرجع ص69.

أما عن المعضلة الأولى: فعلى الرغم من أسبقية ظهور قواعد القانون الدولي الإنساني على الهجمات السيبرانية إلا أنه عند التعمق في قواعد القانون الدولي الإنساني نجد أنه تم تبني التطورات الحديثة و أساليب القتال في المستقبل بما فيها الهجمات السيبرانية.

فجاء نص المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول كأساس لإمكانية استحداث أساليب جديدة للحرب، فنص على أن "يلتزم أي طرف سام متعاقد عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو إتباع أسلوب للحرب بأن يتحقق مما اذا كان ذلك محظورا في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا البروتوكول أو أي قاعة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها الطرف السامي المتعاقد".[7]

وكذلك جاء تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 2015 ليؤكد أن "الحرب السيبرانية و منظومات الأسلحة التلقائية ماهي إلا اثنتان من التكنولوجيات الجديدة للحرب التي تثير مسائل قانونية و أخلاقية و إنسانية "[8]، أي أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أقرت أن الحرب السيبرانية ماهي الا وسيلة جديدة للحرب.

و كذلك البيان الذي القته السيدة "فيرونيك كريستوري"، كبيرة مستشاري الحد من التسلح في اللجنة الدولية أمام الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات

[7] المادة 36 من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977.

[8] انظر تقرير اللجنة الدولية للصليب الاحمر لعام 2015 ص 52 الفقرة الخامسة.

والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي في نيويورك عام 2019 حيث تضمن البيان رؤية اللجنة الدولية للصليب الأحمر إن العمليات السيبرانية التي تُنفذ في أثناء النزاعات المسلحة– شأنها شأن أي أسلحة أو وسائل أو أساليب حرب أخرى يلجأ إليها المتحاربون في النزاع، جديدة كانت أم قديمة– تخضع في تنظيمها للقانون الدولي الإنساني و عندما نؤكد على انطباق القانون الدولي الإنساني، فإننا لا نشجع على عسكرة الفضاء السيبراني ولا نضفي شرعية على الحرب السيبرانية. وأي لجوء من الدول إلى القوة – سواء سيبرانية أو حركية – يظل محكومًا بميثاق الأمم المتحدة، لاسيما حظر اللجوء إلى القوة. إذ يجب تسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية في الفضاء السيبراني كما في جميع المجالات الأخرى.

فالقانون الدولي الإنساني إنما يوفر شريحة إضافية من الحماية ضد آثار الأعمال العدائية. فبموجبه على سبيل المثال، يجب على المتحاربين احترام وحماية المرافق الطبية والعاملين فيها في جميع الأوقات. وبالتالي، فإن الهجمات السيبرانية ضد قطاع الرعاية الصحية أثناء النزاع المسلح تمثل إنتهاكا للقانون الدولي الإنساني.

فعلى الرغم من أسبقية قواعد القانون الدولي الإنساني علي الأسلحة النووية إلا ان محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بخصوص مشروع التهديد بالأسلحة النووية و استخدامها أشارت الى أن "مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني المستقرة تطبق على جميع أشكال الحرب و على جميع أنواع الأسلحة دون أي استثناء بما في ذلك الأسلحة الجديدة و المستقبلية"[9]، أي أن محكمة العدل الدولية أخضعت جميع الإستحداثات المستقبلية سواء كانت هذه الإستحداثات على الحروب أو على الأسلحة المستخدمة في الحروب الى قواعد القانون الدولي القائمة بالفعل.

[9] محكمة العدل الدولية مشروعية التهديد بالأسلحة النووية او استخدمها، مرجع سابق.

ويمكن الإستناد ايضاً إلى المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني لمعرفة مدى إمكانية تطبيقها بشأن ما أطلقنا عليها الحرب السيبرانية. ولعل أحد أهم تلك المبادئ هو ما يعرف "بشرط مارتنز". ذلك الشرط الذي وضع أصلا في ديباجة إتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1899 وعام 1907 ودخل بعد ذلك في نص البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وفي ديباجة البروتوكول الثاني، حيث ينص ذلك الشرط على ما يلي: "في حالة عدم وجود قاعدة معينة في القانون التعاهدي، يظل المحاربون في حمى وتحت سلطة القانون العرفي ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام".[10]

على أن النص السابق يمكن أن يثير مسألة خلافية تتعلق بالعبارة الواردة "مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام" في كونها مقياس لقاعدة قانونية ملزمة تتعلق بالسلاح المستخدم أو أي نوع معين من السلوك أم أنها مجرد مبادئ أخلاقية غير ملزمة؟

وفي هذا الصدد نود الإشارة إلى الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها حيث أكدت المحكمة على أهمية "شرط مارتنز" الذي لا يمكن الشك في استمرار وجوده وقابليته للتطبيق، وبأن هذا الشرط يعد وسيلة فعالة لمواجهة التطور السريع في التكنولوجيا العسكرية.[11]

[10] يعد شرط مارتنز أحد مصادر القانون الانساني الدولي التي يتم الاستشهاد بها؛ وقد تم تقديمه لأول مرة في ديباجية اتفاقية لاهاي الثانية عام 1899 ومنذ ذلك الحين اكتسب وضع القانون الدولي العرفي.

[11] Blinding weapons: Reports of the meetings of experts convened by the international committee of the Red Cross on battlefield laser weapons، 1989- 1991، ICRC، 1993، P 78.

ويمكن الإستدلال أيضا بما ورد في حكم محكمة الولايات المتحدة الامريكية العسكرية في قضية (كروب) عام 1948 والتي أشارت إلى أن "شرط مارتنز" في كونه أكثر من مجرد إعلان ورع، وانه شرط عام يجعل العادات المستقرة بين الأمم المتحضرة وقوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام جزءا من المقاييس القانونية التي يجب تطبيقها إذا لم وعندما لا تغطي أحكام الإتفاقيات حالات محددة.[12]

ففي الحالات التي لا تشملها القواعد الحالية للقانون الدولي الإنساني، يظل المدنيون و المقاتلون محميين بما يسمى " شرط مارتنز"، و هو ما يتمثل أنه في حالة عدم وجود قاعدة معينة في القانون التعاهدي، يظل المدنيون و المقاتلون تحت حماية و سلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.[13]

فإن "شرط مارتنز" قلب الافتراض التقليدي للقانون الدولي، فلا يمكن القول في القانون الدولي الإنساني إن ما لم يحظر صراحة في المعاهدات أو العرف يكون مباحاً لأن مبدأ الإنسانية وما يمليه الضمير العام يمثلان عوامل تقييدية قانونية.[14]

<u>أما عن المعضلة الثانية:</u> وهي مدى اعتبار الهجمات السيبرانية بمثابة استخدام للقوة وتهديدا للأمن والسلم الدوليين، فقد عرّف القانون الدولي الإنساني الهجمات على أنها "أعمال العنف

---

[12] Ibid، P22- 23.

[13] انظر المادة 1(2) من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقية جنيف المؤرخ 8 يونيو 1977 مرجع سابق؛ الفقرة 9 من ديباجة لاهاي الثانية لعام 1899 ؛ و الفقرة 8 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907.

[14] أ.د صلاح جبير البصيصي ، مرجع سابق، ص 121.

الهجومية أو الدفاعية ضد الخصم".[15]

ومن الواضح أن هذا التعريف لم يقصر أبدا تعريف الهجمات على العمليات العسكرية أو النزاعات المسلحة الحركية بين الدول فقط بل ترك المجال مفتوح أمام أي استحداث على الهجمات يطرأ في المستقبل.

فوفقا لتقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 2011 فأنه "يمكن وصف العمليات السيبرانية التي تنفذ بواسطة الفيروسات أو الديدان الحاسوبية أو سائر الوسائل الأخرى وتلحق أضرارا بدنية بأشخاص أو أضرارا مادية بممتلكات أخرى غير البرامج أو البيانات الحاسوبية التي تعرضت للهجوم بأنها أعمال عنف أي هجوم بالمعنى المنصوص عليه في القانون الدولي الإنساني"[16]، أي أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر اعتبرت الهجمات السيبرانية بمثابة إستخدام للقوة و تهديد للأمن والسلم الدوليين وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني المستقرة.

و لقد ذكرت اللجنة الدولية بالفعل في هذا التقرير "أن توظيف القدرات السيبرانية في النزاع المسلح يجب أن يتوافق مع جميع مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، كما هو الحال مع أي سلاح آخر أو وسيلة أو أسلوب حرب، جديد أو قديم. ولا فرق في ما إذا كان ينبغي اعتبار الفضاء الإلكتروني بأنه ميدان خوض حرب مماثل للجو والبر والبحر والفضاء الخارجي؛ نوع مختلف من الميادين لأنه من صنع الإنسان في حين أن الميادين السابقة هي ميادين طبيعية أم

[15] انظر البرتوكول الاضافي الاول الى اتفاقية جنيف 1977 المادة 49 الفقرة الاولى مرجع سابق.

[16] انظر تقرير الجنة الدولية للصليب الاحمر لعام 2011 ص 42 الفقرة السادسة.

بأنه ليس ميدانا بهذه الصفة. وتنطبق قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي بشأن إدارة العمليات العدائية على جميع وسائل وأساليب الحرب حيثما يجري استخدامها."

و في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية والتي فصلت فيها محكمة العدل الدولية، فعلى الرغم من إقتصار دور الولايات المتحدة الأمريكية على مجرد تدريب و تمويل و تشجيع المعارضين ضد نيكاراغوا دون التدخل العسكري المباشر و دون وجود نزاع مسلح بمعناه التقليدي من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ضد نيكارغوا إلا ان هذا لم يمنع محكمة العدل الدولية من تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على مثل هذا النزاع و أدانت فعل الولايات المتحدة الأمريكية و وصفته بأنه خرق لقواعد القانون الدولي الإنساني واعتبرته تهديدا للسلم والأمن الدوليين و الزمت الولايات المتحدة الأمريكية بدفع تعويضا لنيكاراغوا عن الخسائر التي أصابتها.[17]

وبمقارنة قضية نيكاراغوا مع قضيتنا نجد أن الأساليب المستخدمة في الحالتين ماهي الا وسائل مستحدثة في الحروب لن تمنع محكمة العدل الدولية من تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المستقرة.

[17] قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الامريكية عام 1986.

و بناء على ما سبق نخلص الى التالي:

أولاً: إمكانية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ليس فقط على النزاعات المسلحة بمعناها التقليدي ولكن أيضا على الهجمات السيبرانية باعتبارها استخداما للقوة وتهديدا للسلم والأمن الدوليين و أيضا إمكانية تطبيقه على كل وسائل الحروب المستحدثة في المستقبل.

ثانيا: أن مجالات الحروب اليوم لم تعد مقصورة على الأربعة مجالات التقليدية للحروب والتي تتطلب الحركة (براً، بحراً، جواً، فضاءً) بل أضيف مجال خامس للحروب وهو مجال "الفضاء السيبراني".

مسابقة المحكمة السورية العربية

الدفع الثاني: الدفع بمسؤولية دولة حذرستان عن الهجمات السيبرانية التي أصابت دولة نجمستان و الخسائر التي أصابت دولة بدرستان:

عناصر المسئولية الدولية:[18]

لقيام المسئولية الدولية لابد من وقوع فعل يصلح ليكون أساس للمسئولية، وأن ينسب هذا الفعل لشخص من أشخاص القانون الدولي، وأن يترتب على هذا الفعل ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي.

[18] د. محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي العام القاعدة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، 2021، ص 278 وما بعدها.

فلا يتصور قيام المسئولية الدولية لأي دولة عن فعل ما دون وجود الثلاثة العناصر التالية:

1) وقوع فعل يصلح أن يكون أساسا للمسئولية الدولية.

2) أن يكون المسئول عن هذا الفعل شخص من أشخاص القانون الدولي.

3) أن يتسبب هذا الفعل بضرر يقع على شخص آخر من أشخاص القانون الدولي.

العنصر الأول: الواقعة المنشئة للمسئولية الدولية:

لقد تعددت النظريات للبحث عن أساس المسئولية الدولية انطلاقا من **نظرية الفعل الضار** كأساس للمسئولية الدولية حيث تقوم هذه الفكرة على أن كل فعل ضار حتى ولو كان مشروعًا يستتبع قيام المسؤولية الدولية (مثل التجارب النووية، الأبحاث الفضائية وغيرها)، فالفعل هو العنصر الأساسي لقيام المسؤولية الدولية.

ثم مروراً **بنظرية الخطأ** حيث تقوم هذه النظرية على أنه لا يكفي لنشوء المسؤولية الدولية وجود إخلال بالتزام دولي بل لا بد من أن يكون أساس هذا الإخلال الخطأ أو الفعل الخاطئ. ويستوي في ذلك أن يكون الخطأ متعمدًا (أي توافرت فيه إرادة ارتكاب الفعل) أو أن يكون غير متعمد (ناتج عن إهمال أو تقصير) مما يترتب عليه قيام مسؤولية الدولة في حالة نسبة الخطأ أو الاهمال إليها و تعددت النظريات حتى تم التوصل إلى **نظرية الفعل غير المشروع** و التي مفادها قيام مسؤولية الدولة بمجرد إنتهاكها لأحكام القانون الدولي و دون اشتراط الخطأ في تقريرها.

فمن الثابت قانونًا وفقهًا أن المسؤولية الدولية لا تقوم من دون عمل غير مشروع يمثل إخلالا بالتزام دولي مفروض على الدولة وثابت ونافذ في حقها، وذلك سواء كان مصدره قاعدة عرفية أو إتفاقية أم قاعدة تمثل مبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي العام والتي أقرتها الأمم المتحدة في ميثاقها، أو كان التزامًا نص عليه قرار من القرارات التي تشكل قواعد عامة صادرة عن المنظمات الدولية وأهمها على الإطلاق قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة.

ويستوي أن يكون الإخلال بالالتزام عملا غير مشروع إخلالا إيجابيا أو مباشرا بالالتزام الدولي المفروض على الدولة (الخطأ) أم سلبيا كالامتناع عن القيام بعمل يترتب عليه تطبيق التزام دولي.

و تعتبر الهجمات السيبرانية فعلا غير مشروع يوجب المسئولية الدولية وفقا للجنة الدولية للصليب الأحمر حيث أكدت على أن "التأكيد على انطباق القانون الدولي الإنساني على العمليات السيبرانية لا يضفي الشرعية على الحرب السيبرانية تماماً مثلما لا يضفي القانون الدولي الإنساني الشرعية على أي شكل آخر من أشكال الحروب".[19]

وكذلك وفقا للبروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة جنيف حيث نص في ديباجيته على أن "القانون الدولي الإنساني يجب ألا يفسر على أنه يجيز أو يضفي الشرعية على أي عمل من أعمال العدوان أو أي استخدام للقوة يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة"[20].

[19] مقال اللجنة الدولية للصليب الاحمر الحرب السيبرانية و القانون الدولي الانساني 25 فبراير 2021.

[20] ديباجية البروتوكول الاضافي الاول لمعاهدة جنيف 1977.

وبما أن الهجمات السيبرانية تعد عمل من أعمال العدوان وشكل من أشكال استخدام القوة إذاً فهي فعل غير مشروع. و عند الفرض جدلا بأن الهجمات السيبرانية نظرا لحداثتها النسبية على الصعيد الدولي و حتى الآن لم يتم تفنيد معاهدات خاصة بها و بالتالي لم يتم إدراجها تحت لواء الأعمال غير المشروعة وهذا أمر منافي للواقع ولا يمكن التسليم به، فقد ظهر أساس جديد للمسؤولية الدولية نتيجة للتقدم الهائل الذي شهده العالم في العلوم التكنولوجية و ما ترتب عليه من وجود مخاطر كثيرة بحيث أصبحت النشاطات الغير المشروعة تشكل خطرا كبيرا نتيجة الأضرار التي تحدثها و هو ما أدى الى ظهور ما يسمى **بنظرية المخاطر**. ومفاد هذه النظرية هو قيام مسئولية الشخص الدولي بمجرد حدوث ضرر عن نشاط صادر من هذا الشخص وهذه النظرية – على خلاف نظرية الفعل غير المشروع – لا تشكل أساسا عاما تقوم عليه المسؤولية الدولية و إنما يتم الاخذ بها في حالة الأنشطة بالغة الخطورة.[21]

و بالتالي فإن دولة حذرستان في هذه الحالة تتحمل المسؤولية ليس على أساس الفعل نفسه – بغض النظر عن مشروعيته أو عدم مشروعيته – ولكن على أساس الضرر الناتج عن هذا الفعل.

العنصر الثاني: نسبة الفعل لشخص من أشخاص القانون الدولي:

إن إسناد الهجمات السيبرانية لمرتكبيها أمراً مهماً للغاية لضمان مساءلة الجهات الفاعلة التي تنتهك قواعد القانون الدولي بشكل عام، والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان بشكل خاص. ولكن في ظل ما يتيحه الفضاء السيبراني للجهات الفاعلة من إمكانية إخفاء

[21] د. وائل احمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسئولية الدولية، دار النهضة العربية، 2001 ص 9.

هويتهم أو تزويرها، أدى ذلك الى خلق صعوبات كبيرة و تعقيدات كثيرة في سبيل إسناد تلك الهجمات الى فاعلها ولكن هذا لا يعني استحالة إثبات الفاعل الأصلي.

و الجدير بالذكر ان دولة حذرستان تنكر قيامها بالهجوم السيبراني و نحن نعلم صعوبة إسناد هذه التصرفات الى دولة حذرستان في ظل الامكانيات التكنولوجية الحالية ولكن هذا لا يعني أنه لا يمكن الاستدلال على الفاعل من الظروف التي ارتكبت فيها الهجمات السيبرانية خصوصا عند وجود مصلحة مباشرة للفاعل. و أشهر الأمثلة على ذلك انه قد تم إثبات تورط الصين في الهجمات السيبرانية التي تعرضت اليها مواقع إلكترونية تابعة للولايات المتحدة الأمريكية وقدرت الخسائر بملياري دولار أمريكي وهذا كان ردا من الصين على إستهداف الولايات المتحدة لمواقع عسكرية صينية. [22]

وكذلك الهجوم الروسي على جورجيا عام 2008 بعد انفصال جورجيا عن روسيا والذي أدى إلى تعطل نظام الاتصال الإلكتروني للقوات الجورجية بالكامل قبل بدء العمليات القتالية بيوم واحد وبخاصة في إقليم أوسيتيا عقب إعلان انفصاله عن جورجيا مما أضعف وسائل الدفاع الجوية الجورجية، فضلًا عن تعرض وسائل الإعلام والبنى التحتية وأهمها قطاع المواصلات لهجمات سيبرانية أيضا. [23]

[22] وجهت امريكا اتهاما رسميا للصين و محملة اياها عواقب هذه الهجمات انظر:
Kenneth Grees، Darien Kindlind، Ned Moran، Rob Rachwald،»World War C: Understanding Nation-States Motives behind Today›s Advanced Cyber Attaches». Fire Eyes report, p. 6.

[23] الهجوم أضعف قدرات جورجيا على استخدام دفاعها الجوي، انظر:

فالعامل الذي يربط بين هذه القضايا هو **وجود عنصر المصلحة المباشرة للفاعل** والذي يمكن الاستدلال عليه في قضيتنا بناءً على التالي:

أولاً: وجود خلافات سابقة بين دولة حذرستان ونجمستان على إقليم رغد التابع لسيادة دولة نجمستان وسبق وجود هجمات مسلحة من دولة حذرستان على الإقليم المذكور بسبب خلافات تاريخية حيث تزعم دولة حذرستان أن هذا الإقليم مسلوخا منها بدون وجه حق.

ثانيا: إن دولة حذرستان تزعم وجود معلومات لديها تفيد قيام دولة نجمستان بأعمال تجسس استخباراتية – رغم عدم إمتلاكها أدلة مادية تثبت ذلك – تحت ستار مشروع وكالة الفضاء و على الرغم من صدور بيان مشترك من قبل دولتنا (بدرستان) و دولة نجمستان لتحديد الأهداف المشتركة لهذا التعاون و تأكيد دولة نجمستان على سلمية مشروعها وأنها لا تهدف منه سوى جمع المعلومات العلمية لأبحاث الفضاء المستقبلية و التدريب العملي في منشآت وكالة الفضاء وبعض الأعمال الأخرى المتعلقة بدراسة الفضاء و التي تعتبر حق مشروع لها وفقا للمبادئ التي اعتمدتها الجمعية العامة و التي تنص على "تكون لجميع الدول حرية استكشاف الفضاء الخارجي و الاجرام السماوية على قدم المساواة و وفقا للقانون الدولي ويكون حرا الوصول الى جميع مناطق الاجرام السماوية".[24]

Jonathan A. OPHARD، "Cyber Warfare and the Crime of Aggression: The Need for Individual Accountability on Tomorrow›s Battlefield"، DUKE Law & Technology Review، No. 3، p. 3.

وانظر أيضا:

Thomas W. Smith، "The New Law of War: Legitimizing Hi-Tech and Infrastructural"، International Studies Quarterly، 2002، Vol. 46، p. 366.

[24] Treaty on principles governing the activities of states in the exploration and use of outer space including the moon and other celestial bodies

وأيضا تنص الفقرة الأولى من المادة السادسة لمشروع الإتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر و الاجرام السماوية الأخرى على أنه "تكون لجميع الدول الأطراف حرية إجراء الدراسات العلمية على سطح القمر دون تمييز من أي نوع ، على أساس المساواة و وفقا للقانون الدولي".[25]

ثالثاً: اختيار الموعد المناسب للهجوم وهو عشية يوم العطلة الرسمية لدولة نجمستان احتفالا بذكرى السنوية للإستقلال حيث كانت معظم المكاتب الحكومية خالية مما سمح للهجوم السيبراني في الانتشار بدون أي تدخل لصده؛ و إستهداف الهجوم بشكل أساسي للمؤسسات الحكومية خاصة الأجهزة العسكرية و وكالة الفضاء المنشآة في إقليم رغد وكذلك مصارف ووزارات و صحف وشركات كهرباء ونظم مترو و أهداف مدنية أخرى حيث كان الهدف من الهجوم السيبراني شل عمل دولة نجمستان بصورة عامة وشل عمل مشروعها الفضائي بشكل خاص.

بالإضافة الى استمرار الهجوم لمدة سبعة أيام متواصلة مما يؤكد أن دولة حذرستان هي المسؤولة عن الهجوم السيبراني الذي تعرضت له دولة نجمستان حيث أنه لا يعقل أن هذه الدقة في التخطيط والاحترافية في التنفيذ تكون صادرة عن أفراد عاديين. فالدولة تسأل كأصل عام عن

Article (1) "The exploration and use of outer space ، including the moon and other celestial bodies، shall be carried out for the benefit and in the interests of all countries، irrespective of their degree of economic or scientific development، and shall be the province of all mankind.
Outer space، including the moon and other celestial bodies، shall be free for exploration and use by all states without discrimination of any kind، on a basis of equality and in accordance with international law، and there shall be free access to all areas of celestial bodies.
There shall be freedom of scientific investigation in outer space، including the moon and other celestial bodies، and states shall facilitate and encourage international co-operation in such investigation."

[25] مشروع الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر و الاجرام السماوية الاخرى.

الأفعال غير المشروعة الصادرة عن أحد سلطاتها الثلاثة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية أو عن الأفعال غير المشروعة الصادرة ممن يتصرفون بموجب تعليمتها أو تحت رقابتها أو بصفتهم وكلاء عنها. فمن الواضح مما سبق أن دولة حذرستان هي المسؤولة عن الهجوم السيبراني و هو ما أكده كذلك جهاز الأمن السيبراني التابع لدولة نجمستان.

حتى الفرض جدلا بصحة إدعاء دولة حذرستان بأن المسؤول عن الهجمات السيبرانية مجموعات إجرامية غير تابعين لها، فإن هذا الإدعاء لا يعفيها من المسئولية الدولة حيث أنه يقع على عاتقها التزاما دوليا آخر مصدره العرف ينحصر مضمونه في بذل العناية المعقولة لمنع الإخلال بقواعد القانون الدولي العام و معاقبة من يثبت في حقه هذا الإخلال مواطنا كان أو غير مواطن. ومن ثم تسأل دوليا في حالة إهمالها في بذل هذه العناية المعقولة سواء في مجال المنع و في مجال العقاب[26] وفقا **لمبدأ الحرص الواجب** و الذي طبقته محكمة العدل الدولية في قضية الرهائن الأمريكيين بطهران والتي قضت المحكمة فيها بمسؤولية إيران رغم أن مهاجمين السفارة الأمريكية في طهران كانوا طلاباً من الثوار الإيرانيين الغير خاضعين لرقابة الدولة إلا أن إيران كانت ملزمة بإتخاذ الخطوات الملائمة و اللازمة لحماية سفارة الولايات المتحدة الأمريكية. و لكن على النقيض من ذلك لم تفعل إيران أي جهد ظاهر لمنع الهجوم أو لوقفه قبل ان يكتمل أو لإجبار المكافحين على الانسحاب من المباني و إطلاق سراح الرهائن، بل ثبت أن قوات الأمن الإيرانية قد اختفت من مسرح الحادث و استخلصت المحكمة من ذلك مسؤولية الدولة الإيرانية عن أعمالها الايجابية والسلبية فيما يتعلق بالحادث مما يعتبر متعارضا مع التزاماتها الدولية.[27]

---

[26] د. محمد سامي عبد الحميد مرجع سابق ص 285.

[27] United States Diplomatic and Consular ، U.S.A v. Iran،International Court of Justice
p.3.، I.G.J. Reports 1980، Judgment،24 May 1980،staff in Tehran

وفي ذات السياق ، تقدمت دولة جواتيمالا بشكوى للأمم المتحدة في 19 يونيو 1945 ضد هندوراس بشأن قيام الأخيرة بتسهيل تسلل بعض العناصر الى جواتيمالا عبر الحدود المشتركة بينهما و ارتكاب أعمال عنف و تخريب ضد رعايا و ممتلكات دولة جواتيمالا. وقد اعتبر مجلس الأمن وقتها أن قيام مجموعات مسلحة بالعمل من داخل دولة ضد دولة أخرى يعد أسلوبا غير مسموح به كوسيلة من وسائل الضغط حتى ولو كانت هذه الجماعات لا تقع تحت سيطرتها.[28]

فالدول اليوم ترغب في اللجوء الى أدوات الهجوم السيبراني و إستخدام المنظمات و الجماعات و الأفراد الغير تابعين لها في الأصل من أجل توجيه الهجمات السيبرانية ضد الدول الأخرى وذلك بغية التنصل من المسؤولة الدولية التي يمكن أن تترتب عليها إذا ما تم نسبة تصرفات هؤلاء الأفراد الى الدولة.

ومن خلال المبدأ الذي طبقته محكمة العدل الدولية على القضاية السابقة **نخلص الى ان:** دولة حذرستان تتحمل المسئولية الدولية ليس فقط في حالة نسبة التصرف المشارك المباشر لها بل تتحمل هذه المسؤولية لأنها لم تتخذ التدابير اللازمة لمواجهة المشارك المباشر في الهجمات السيبرانية و منعه من تنفيذ الهجوم، أي انها اخلت بإلتزاما دوليا على عاتقها يقضي بضرورة احترام القانون الدولي الإنساني من خلال الإخلال بواجب منع حصول الضرر وواجب القمع بعد حصول الضرر.

[28] Rosalyn Higgins، The development of international law through the political organs of the United Nations، 1963، Oxford University Press، p. 191.

العنصر الثالث: أن يتسبب هذا الفعل الغير مشروع بضرر يقع على شخص آخر من أشخاص القانون الدولي:

يتمثل هذا العنصر بأنه يجب لإنعقاد المسؤولية الدولية أن يترتب على العمل غير المشروع، والذي يمثل إخلالا بالتزام دولي، ضرر لشخص من أشخاص القانون الدولي، بحيث يقال أن حقًا من حقوق الدولة قد تم المس به أو أن مصلحة مشروعة لها تعرضت للإنتهاك. فمن المتفق عليه أن الضرر من أهم عناصر المسؤولية الدولية حيث لا يتصور قيام المسؤولية الدولية عن فعل ما صدر من دولة أو تم نسبته الى هذه الدولة ضد دولة أخرى بدون وجود الضرر. و يستوي أن يكون هذا الضرر ضرراً مادياً أو أدبيا طالما كان هذا الضرر ضرراً مباشراً.

ومن أشهر الأمثلة على ذلك قضية الاباما بين المملكة المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية عام 1872 حيث اقتصر حكم هيئة التحكيم البريطانية الأمريكية على إلزام بريطانيا بدفع تعويض للولايات المتحدة الأمريكية عن قيمة السفينة التي قام ثوار الجنوب بإغراقها والتي كانت انجلترا سمحت ببنائها وتسليمها في موانيها. و ذلك على أساس ان هذه هي الأضرار المباشرة التي لحقت بالولايات المتحدة و رفضت هيئة التحكيم إلزام انجلترا بالتعويض عن الأضرار غير المباشرة التي أصابت الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة الحرب الأهلية الأمريكية.[29]

و نتيجة للهجوم السيبراني الذي استهدف بشكل أساسي وكالة الفضاء المنشاة في إقليم رغد و أهداف عسكرية و مدنية أخرى أدى الى الحاق أقصى الأضرار بدولة نجمستان و بالتبعية أدى الى إلحاق أضرار مادية وأدبية لدولة بدرستان كونها شريكتها بالتمويل المادي لإنشاء وكالة

[29] صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ص 755- 756.

الفضاء، و بالتالي فتكون دولة حذرستان بذلك قد خالفت العديد من الإتفاقيات و المعاهدات الدولية و منها ميثاق الأمم المتحدة (مادة 2 / فقرة 4) و الذي ينص على أن "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضدة سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه اخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة".

وكذلك البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة جنيف 1977 الذي نص في ديباجيته على أن "من واجب كل دولة وفقا لميثاق الأمم المتحدة أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن اللجوء الى التهديد بالقوة أو الى استخدامها ضد سيادة أي دولة أو سلامة أراضيها أو إستقلالها السياسي أو أن تتصرف على نحو مناف لأهداف الأمم المتحدة ".

بالإضافة الى معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في مدى استكشاف الفضاء الخارجي التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها رقم 222 (د_21) المؤرخ 19 ديسمبر 1966 و التي نصت (م1/ ف2،3) على أن "تكون لجميع الدول حرية استكشاف و استخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر و الاجرام السماوية الأخرى دون تمييز وعلى قدم المساواة وفقا للقانون الدولي ويكون حرا الوصول الى جميع مناطق الاجرام السماوية ويكون حرا إجراء الأبحاث العلمية في الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر و الاجرام السماوية الأخرى وتراعي الدول تيسير و تشجيع التعاون الدولي في مثل هذه الأبحاث".

وأيضا تنص الفقرة الأولى من المادة السادسة لمشروع الإتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر و الاجرام السماوية الأخرى على أنه "تكون لجميع الدول الأطراف حرية إجراء الدراسات العلمية على سطح القمر دون تمييز من اي نوع، على أساس المساواة و وفقا للقانون الدولي".[30]

الدعوى الثانية: (دعوى دولة بدرستان) المدعى (ضد دولة نجمستان) المدعى عليه:

*** تفصيل الدفوع:**

– الدفع بمسؤولية دولة نجمستان نتيجة إخلالها بإلتزاماتها التعاقدية:

لا تخلو العلاقات الدولية بين الدول من وجود معاهدات عقدية بينهم يهدفون من ورائها الى تحقيق أمر خاص بهم. فقد تكون المعاهدة بين دولتين أو اكثر و تكون المعاهدات ملزمة للدول الأطراف فقط و لابد أن تتفق هذه المعاهدات مع أحكام القانون الدولي العام.

ولكل معاهدة بين الدول أحكام ونصوص تحكمها تكون ملزمة لكل أطرافها. فطبقا لإتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 عرفت المعاهدة الدولية بأنها "اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر بشكل مكتوب وتخضع للقانون الدولي سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر أيا كانت التسمية."

[30] مشروع الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر و الاجرام السماوية الاخرى، مرجع سابق.

فالمعاهدات تنقسم إلى معاهدات تعاقدية ومعاهدات شارعة. و المعاهدات التعاقدية هي التي تضم عدد من الدول في موضوع معين حيث تلتزم بتنفيذها الدول الموقعة و لا ينتقل اثرها الى الدول الأخرى.[31]

"فالمعاهدة كالعقد العادي ملزمة للطرفين وهي تنتهي بإنتهاء مدتها المشروطة أو بالاتفاق المتبادل بين المتعاقدين."[32]

و الأسباب التي تنتهي بها المعاهدة الدولية تنقسم الى أسباب إتفاقية و أسباب غير إتفاقية. وبالدخول في نطاق الأسباب الغير اتفاقية لإنهاء المعاهدة، فلا نجد مجال للإرادة سواء كانت صريحة أو ضمنية و إنما الأمر يرجع الى وجود أحداث طارئة ولاحقة على إبرامها تؤدي بدورها إلى إنقضاء تلك المعاهدة. فهي أحداث غير متوقعة و هي تنقسم أيضا الى أسباب ناشئة نتيجة سلوك الأطراف وأخرى مستقلة عن سلوك الأطراف. و سنسلط الضوء أولاً على الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدة كأحد الأسباب المنهية للمعاهدة والناتجة عن سلوك الأطراف.

حيث اعترفت محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري الذي أصدرته عام 1977 أن "الحق في نقض المعاهدة الدولية كنتيجة للإخلال الجوهري بأحكامها هو مبدأ قانوني عام".[33]

---

[31] راجع فى هذا الشان رشاد السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، مرجع سابق صفحة 6.

[32] صبحي المحمصاني، القانون الدولي و العلاقات الدولية في الاسلام، دار العلوم للملايين، بيروت لبنان ص150.

[33] د.محمد السيد الدقاق، القانون الدولي العام (المصادر–الاشخاص) (1992)، الاسكندرية، الدار الجامعية للنشر، ص150.

فاذا كان التحلل بالإرادة المنفردة من المعاهدة مسألة غير مقبولة في القانون الدولي العام، فإن هذا العمل قد يجد ما يبرره في حاله إخلال أحد أطراف المعاهدة بأحكامها إخلالا جوهريا.[34]

"فإذا كان المسلم به فقها و قضاء أن للدول المتعاقدة بإرادتها المشتركة – أيا كانت صور التعبير عن هذه الإرادة المشتركة – الحق في إنهاء المعاهدة. فمن المسلم به كذلك أن لأحد أطراف المعاهدة أن ينهيها أو يوقف العمل بها بإرأدته المنفردة اذا أخل الطرف الاخر بالاتزامات الملقاه على عاتقه و المنصوص عليها في ظل المعاهدة إخلالا جوهريا."[35]

"فعندما يخل أحد الأطراف في معاهدة معينة بالإلتزامات الناشئة عنها أو يخل بالأحكام التي تضمنتها، يحق للطرف أو الأطراف الأخرى الإحتجاج بهذا الإخلال و طلب فسخ المعاهدة أو إيقاف العمل بها."[36]

حيث تنص المادة 60 من معاهدة فيينا في فقرتها الأولى على أن "الإخلال الجوهري بالمعاهدة الثنائية من قبل أحد أطرافها يخول الطرف الآخر الاحتجاج به كسبب لإنقضائها أو لإيقاف العمل بها كلياً أو جزئيا."

وقد قامت لجنة القانون الدولي بإعداد نص عام في هذا الشأن و هو نص المادة (60) و الذي يقضي بأن "الإخلال الجوهري من أحد الأطراف للمعاهدات الثنائية يعطي الحق للطرف الاخر

---

[34] جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص203.

[35] محمد سامي عبد الحميد و مصطفى سلامة حسين، دروس في القانون الدولي العام (19994)، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص265.

[36] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص579.

في إنهاء المعاهدة." **ويقصد بالإخلال الجوهري مخالفه نص ضروري لتحقيق المعاهدة أو الغرض منها**. و يبدو أن هذا المبدأ منطقيا و عادلا، فليس لدولة طرف في المعاهدة أن تتحلل من كل التزاماتها في المعاهدة لمجرد إخلال الطرف الآخر بإلتزام غير أساسي أو الإخلال بالنصوص عديمة الأهمية التي لا تضر الحقوق الأساسية التي ترتبها المعاهدة و إن جاز لها المطالبة بالتعويض. أما إذا كان الإخلال بالتزام أساسي، فيحق للدولة أن تعتبره مبررا لإنهاء المعاهدة وتكتفي بمطالبة الدولة المخلة القيام بواجباتها أو إلزامها بالتعويض عن إخلالها.[37]

و مثال ذلك ما حدث من إنتهاك لأحكام المعاهدة الثنائية المعقودة بين بلجيكا وهولندا عام 1863. فقد نشب خلاف بين الدولتين حول القناطير التي شيدتها بلجيكا على نهر الموز وتعرف بقضية" سحب المياة". وعرض النزاع على المحكمة الدائمة للعدل الدولي و بررت بلجيكا موقفها عندما أوقفت العمل بالمعاهدة المبرمة بينها وبين هولندا عام 1863 بأن المعاهدة قد تم وقف العمل بها نتيجة لإخلال هولندا بها مسبقا و بالتالي فهولندا فقدت حق التمسك بالمعاهدة المذكورة في مواجهه بلجيكا. لكن المحكمة الدائمة للعدل الدولي لم تبين موقفها من وجهه نظر بلجيكا، فلم تفصل في القضية لأنها لا تؤيد إدعاء بلجيكا بأن هولندا قد أخلت بالمعاهدة مسبقا و لكن القاضي الكبير انزلوتي اكتفى برأيه المخالف أن حجة بلجيكا في هذا الشأن تتماشى مع العدالة لان المبدأ الذي استندت اليه هو معترف به عالميا.[38]

[37] محمد حسن عدس، مرجع سابق، ص454.

[38] محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص354.

فالإخلال الجوهري في قضيتنا يتمثل في كون دولة نجمستان غير حريصة على متابعة و تدعيم نظام الأمن السيبراني لديها وذلك لضعف وهشاشة البنية التحتية لنظامها الأمني مما أفسح المجال أمام الدول المعتدية لإختراق هذا النظام و بالأخص "نظام وكالة الفضاء" المنوط إنشائها. فكان و لابد أن تتخذ دولة نجمستان المزيد من الإجراءات الأمنية لدعم هذا النظام ضد أي اختراق سيبراني من قبل أي جهة. فمسئولية دولة نجمستان تتمثل في إهمال و إغفال الدولة عن تأمين أنظمة وكالة الفضاء المنوط إنشائها.

ونواصل حديثنا عن الأسباب المنهية للمعاهدة الدولية و نتعرض الآن لسبب آخر و هو "التغير الجوهري في الظروف" كأحد الأسباب المنهية للمعاهدة والناتجة عن سلوك الأطراف. فلكل إتفاقية ظروف تنشأ فيها و تقوم المعاهدة في ظلها و تظل المعاهدة قائمة طالما أن تلك الظروف لم تتغير. ولكن تثور المشكلة عند حدوث تغيير فى هذه الظروف مما يجعل تنفيذ الإتفاق غير ملائم حيث يحدث تعارض بين أحكام المعاهدة و الظروف التي كانت من المفترض أن تستمر الإتفاقية خلالها. و بالتالي فإن التغيير الذي يستدعي إنهاء المعاهدة هو الذي يؤثر في أصل الإلتزامات المترتبة وفقا لهذه المعاهدة.

فالتغيير الجوهري بمقتضى إتفاقية فيينا مادة (62) له شروط تتمثل فيما يلي:

1) أن يكون التغيير في الظروف المحيطة.

2) أن تكون الظروف الأصلية هي الأساس لارتضاء الدولة بالمعاهدة.

3) أن يؤثر التغيير بشكل جذري في الإلتزامات طبقا للمعاهدة.

و مثال ذلك تمسك مصر بنفس المبدأ عندما أعلنت في 1957/1/1 إلغاء المعاهدة البريطانية المصرية المعقودة في 1954/1/19 على أساس عدم بقاء الشيء على حاله بل وتدبير إنجلترا و اشتراكها في العدوان على مصر في نوفمبر عام 1956.[39]

و مثال آخر على نقض المعاهدة الدولية نتيجة الإخلال الجوهري بأحكامها الواقعة المتمثلة في أنه منذ عام 1884 و وصولا الى الحرب العالمية الأولى، كان إقليم ناميبيا في جنوب غرب أفريقيا مستعمرة المانية و قد احتلتها القوات البريطانية ممثلة في مستعمراتها في جنوب أفريقيا عام 1915 ثم أذنت عصبة الأمم المتحدة لجنوب أفريقيا وضع إقليم ناميبيا تحت إدارة انتدابها وفقا للصنف(ج). وفي عام 1945 تم إعلان ميثاق الأمم المتحدة و الذي يتضمن نظام الوصاية. وفى الاجتماع الأول الذي عقدته الجمعية العامة في 1946، أعلنت كل من بريطانيا و بلجيكا وفرنسا و أستراليا ونيوزيلندا عن نيتها لوضع المناطق الخاضعة لانتدابها تحت نظام الوصاية و لكن جنوب أفريقيا لم تفعل ذلك بل زعمت أن لها الحق في ضم إقليم ناميبيا اليها واقترحت فعلا في ذلك الاجتماع دمجه في اتحاد جنوب أفريقيا. و لكن رفضت الجمعية العامة هذا الاقتراح و أوصت بوضع الإقليم تحت نظام الوصاية الدولية. و إزاء هذا الموقف الذي اتخذته جنوب أفريقيا، تقدمت الجمعية العامة عام 1949 الى محكمة العدل الدولية بدعوى بخصوص هذا الموضوع و أصدرت المحكمة قرارا عام 1950 و الذي جاء متضمنا أن جنوب أفريقيا لا تزال مقيدة بالتزاماتها الدولية التي قررتها المادة 22 من عهد العصبة و وثيقة الانتداب الخاصة بالإقليم.[40]

---

[39] احمد شلبي، مرجع سابق، ص 263.

[40] موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة من محكمة العدل الدولية، قضية ناميبيا لعام 1971، ص 103.

و نص قرار محكمة العدل الدولية على أن "مهام الإشراف التي كانت تمارسها سابقا عصبة الأمم يجب أن تمارسها الجمعية العامة للأمم المتحدة". و قررت المحكمة بالإجماع أن نصوص الميثاق المتعلقة بنظام الوصاية يمكن تطبيقها على جنوب غرب أفريقيا و ناميبيا و انتهت المحكمة أن جنوب أفريقيا لا تملك وحدها سلطة تغيير الوضع الدولي للإقليم دون الحصول على موافقه الأمم المتحدة."

وقد قبلت الجمعية العامة رأي المحكمة و لكن اعتبرت جنوب أفريقيا رأي المحكمة أنه غير ملزم و استمرت في إنكار سلطة الأمم المتحدة و إنتهاك واجباتها بمقتضى وثيقة الانتداب الخاصة بالإقليم. و في يونيو عام 1971 أصدرت المحكمة بناء على طلب مجلس الأمن بشأن الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا على الرغم من قرار مجلس الأمن 276/ 1977 ما يلي:

1) أن حكومة جنوب أفريقيا ملزمة بالإنسحاب من ناميبيا نظرا لأن استمرار وجودها فيها غير شرعي.

2) أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بالإقرار بعدم شرعية وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا وبطلان أعمالها نيابة عن ناميبيا أو بشأنها و بالإمتناع عن أى تعامل مع حكومة جنوب أفريقيا يستدل منها ضمنا اعترافا بشرعية هذا الوجود وهذه الإدارة.

وقد تناول الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في 1971/5/21 بشأن الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا مسألة الإخلال الجوهري. وقد أكدت المحكمة أن هناك مبدأ قانونياً عاما معترف بها عالميا يعطي الحق في وضع حد للمعاهدة

من قبل أحد الأطراف في حالة الإخلال بها إخلالا جوهريا من قبل الطرف الآخر وقد اعتبرت هذا المبدأ من باب التقنين للعرف الموجود والسائد في هذا المجال.

و لقد أوضح حكم محكمة العدل العليا أن حكومة جنوب أفريقيا قد أخلت إخلالا جوهريا بأحكام اتفاق الإنتداب و أهدافه عندما قامت باتباع سياسة التفرقة العنصرية على الإقليم المذكور و هو ما يشكل إنكارا لحقوق الانسان الأساسية وإنتهاكاً فادحا لأغراض ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه. بالإضافة الى عدم خضوعها لإشراف الأمم المتحدة و هو الأمر الذي يتعارض بشكل واضح مع أحكام هذا الاتفاق وهو ما يعطي الحق للأمم المتحدة في إنهاء اتفاق الإنتداب على الإقليم المذكور سابقا.

وبناء على ذلك نجد أن هجوم دولة حذرستان السيبراني و ما أحدثه من شل عمل المشروع الفضائي و كافه المرافق المستهدفة و تعطلها وضع المعاهدة في ظروف غير التي كانت محيطة بها وقت الابرام حيث جاء ذلك نتيجة إغفال دولة نجمستان عن تأمين ذاتها ضد أي هجوم وذلك لضعف امكانياتها الإلكترونية و الأمنية و هذا جعل الظروف الأصلية القائم عليها الاتفاق غير موجودة و هو ما أدى إلى وجود تغيير جذري في التزامات دولة نجمستان التي كانت بدورها تعمل على تجهيز وكاله الفضاء و تأمين و حماية منشآتها و شبكة أمن نظامها و كانت دولة بدرستان تعمل على تمويل ذلك. ومن هنا نجد أن الإخلال الجوهرى التي قامت به دولة نجمستان و التغيير الجوهري للظروف أدى إلى طلب فسخ المعاهدة بين دولتنا(دولة بدرستان) و دولة نجمستان فيما يخص إنشاء وكاله الفضاء.

فتنشأ المسؤولية الدولية عند الإخلال بأحد الالتزامات المتواجدة في اتفاقيات جنيف المؤرخة عام 1949 أو في أحد بروتوكولاتها وهو ما يترتب عليه التزاما بالتعويض أو الإصلاح أو الجبر. وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في قضية (Chrozow Factory Case) عام 1927 وقد جاء حكمها كالآتي "أنه من مبادئ القانون الدولي إنتهاك الدولة لأحد تعهداتها يتضمن التزاما باصلاح الضرر وان الإلتزام بإصلاح الضرر هو المكمل الضروري للإخلال بتطبيق إتفاقية ما وذلك دون حاجه للنص عليه في نفس الإتفاقية."

وفي قرارها الصادر بتاريخ 1928/9/13 تضمن ما يلي: "إن المحكمة تؤكد وفقا لمبادئ القانون الدولي لا بل المفهوم العام للقانون أن اي خرق للتعهدات يستوجب التعويض."

وقد أكد على هذا الإلتزام القرار التحكيمي الذي أصدره السيد ماكس هوبر بتاريخ 1925/5/1 في قضية المطالب البريطانية بصدد الأضرار التي حصلت في المنطقة الإسبانية من مراكش وقد جاء القرار متضمنا أن النتيجة التي تؤدي اليها المسؤولية هي الإلتزام بمنح تعويض اذا لم يكن هذا الموجب قد نفذ. وفي نفس الإطار، فقد أجمع الفقه الدولي على أن عدم وفاء الدولة بالتزاماتها الدولية يلقى على عاتقها التزاما جديدا يتمثل في إصلاح الضرر الذي وقع نتيجة هذا الإخلال.

كما تضمنت جميع المشروعات التأكيد على التزام الدولة بإصلاح الضرر عند إخلالها بالتزاماتها الدولية. ففي هذا الصدد نصت المادة (3) من مشروع المسؤولية الدولية الذي قدمته اللجنة الثالثة

إلى مؤتمر لاهاي للتقنين عام 1930 على ما يلي "المسؤولية الدولية لدولة ما تفرض عليها التزاما بإصلاح الضرر الناتج عن عدم وفائها بالتزامها الدولي."

ومن خلال كل ما سبق و النصوص المشار اليها يمكن القول بأن التعويض عن الضرر الناتج عن الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني واجب تلتزم به الدولة المنتهكة للقانون الى جانب الطبيعة الملزمة للتعويض عن الضرر. و القضاء الدولي قد أجمع على أن للتعويض صفة تعويضية وليست عقابية ومن ذلك قرار محكمة التحكيم الدائمة الصادر بتاريخ 1913/5/6 في قضية قرطاجة.

وترتيبا على جميع ما سبق بنسبة الفعل الضار الغير مشروع إلى دولة حذرستان، و نسبة الإخلال الجوهري التي قامت به دولة نجمستان، و التغير في الظروف التي وقعت خلالها الإتفاقية، وبالرجوع الى دور دولة بدرستان التي كانت تدخل بصفة تمويلية في إتفاقية إنشاء وكالة الفضاء بالتعاون مع دولة نجمستان، نجد أن الخسائر الفادحة الناتجة عن شل عمل جميع أنظمة وكالة الفضاء نتيجة الهجوم السيبراني قد تحملتها بهذه الصفة التمويلية مما جعلها تتكبد خسائر توجب التعويض.

رابعا: الطلبات:

وبناء على ذلك تطالب دولتنا (دولة بدرستان) بالآتي:

1) فسخ اتفاق التعاون مع دولة نجمستان على كامل مسؤولياتها.

2) المطالبة بالتعويض عن كافة الأضرار اللاحقة بالتكافل والتضامن بين دولة حذرستان ودولة نجمستان.